

من الواجب عليها ونفست الحرب وجب قتالها وكذلك لو حاربت طائفتان وجب علي كل فادرا لاختد علي يد
وغير المصيب وهذا قول الجمهور وفصل الزون فقالوا لكانت وقع بين طائفتين من المسلمين حيث الامام
الجماعة فالتفتا حينئذ يهوج وتنزل الاحاديث التي في هذا الباب وغيره علي ذلك وهو قول الاوزاعي قال
الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة اهلها الايتال والحار المتكبر واجب علي من قدر عليه فمن اعان النبي
اصاب ومن اعان الخطي اخطا وان اشكل الامر فهي الحائلة التي ورد النبي عن القتال فيها وقيل ان احاديث
النبي مخصوصة باخر الزمان حيث يحصل الحق ان المقاتلة انهي في طلب الملك وقد وقع في حديث
ابن مسعود قلت يا رسول الله ومي ذلك قال يا امير المؤمنين اني اراي اني اراي اني اراي اني اراي
لخصا من الفتح والله اعلم

حديث سئلون امرأ فلو نون وسكون الزوتامه فقالوا الانفاق اهلها رسول الله قال لا ما صلوا قال
النوري هذا الحديث منه معجزة ظاهرة بالاختيار المستعمل وقد وقع ذلك لما اخطبني الله عليه وسلم وما
قول علي بن ابي طالب من كره يروي ومعه من كره ذلك المتكبر يروي من ائمه وعقوبته وهذا
في حق من لا يستطيع الحار به ولا السانم فليس هو بقلبه ويرى ويرى في عرف فقد يري ومعه
من عرف المتكبر ولم يشبهه عليه فقد صارت له كبري الى البوابة من ائمه وعقوبته بان يفعله به
اولسا نه فان تجد فيك هه بقلبه وقوله علي بن ابي طالب وسلم ولكن من رضى وتباح ومعه ولكن
الاثر والعقوبة علي من رضى وتباح وقوله دليل علي ان من عجز عن الزالة المتكبر لا ياتر يجد السلوت
لنما باشر الرضي به او بان لا يكرهه بقلبه او المتابعة واما قوله افلا تها اهلها ولا اهلها فغيبه
انه لا يجوز المزوج علي الخلفا مجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا اسما من قول عدل الاسلام النبي وقال
ان رسلان وقوله لا ما صلوا الصلوات التي اى ما افادوا فكم الصلاة الممودة محدودها وانها
واظهر واخفاها وقيل معناه ما داموا علي كلمة الاسلام كما عبر المصلين عن المسلمين في قوله عليه
الصلاة والسلا مرفقت عن قتل المصلين والاول اظهر النبي والله اعلم

حديث سئلون نهدي هناه وهناه فمن رايه فارق الجماعة كالحجابه علامه الصحبة
صابت وهناه قال في النهاية اى سرور وساد يقال في فلان هناه اى خصال شر ولا يقال في الخير
واحد هنت وقد جمع علي هوات وقيل واحدها هنت ثابت هنت وهو كناية عن كل امر حسن قال
النوري ويطلق علي كل سيي والمراد بها هنا الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فارق الجماعة زاد
ابو داود سئلوا قد خلع ربة الاسلام عن عنته قال سئلوا قال الخبايى الرقة والمجمل في حق الدابة
كالطوفى كسبها لبالا تشرد فتول من خرج من طاعة الامام الجماعة او فارقهم في الامر لم يجمع عليه فقد
ضروها كالدابة اذا خلعت الرقة التي هي محظوة بها فانها لا يروى من عليها عند ذلك الهلاك والضاع

قوله

قوله
ابو زيدان توف امرامة محمد بن ابي
الدينار والدينار
سنة اذ انزل النبي

قوله ابو زيدان توف امرامة محمد بن ابي ما كان فاقتلوه وفي رواية مسلم فامر بوجه السيف كما بان من كان قال
النوري فيه الامر بالقتال من خرج عن الامام او اراد ان يوف كلمة المسلمين ويؤذ ذلك النبي عن ذلك فان لم
ينتهي قوتل فان لم يندفع شره لا يقتله ففعل كان هدا فامر بوجه السيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه
حديث سئلون امرأ تشفهم امنا بوزن الصلاة عن وقتها التي جانه علامة الصحبة
امرا لا يعرف لان فيه العالما نيت الممدودة **قوله** تشفهم بفتح المشاة والفتن **قوله** اسباب الرض
فاخر **قوله** بوزن الصلاة قال الشيخنا قال النوري المراد ما يخرجها عن وقتها الحمار لا عن جمع وقتها ويجب
جملة الاضمار علي ما هو الواقع انهي قال شيخنا هذا من اعلام الفتنة وقد وقع ذلك في زمن بني امية
فاخذوا صلواتكم منهم تطوعا قال في النهاية المتطوع هو الذي يفعل الشيء بتوعا من نفسه وهو يفعل من
الطاعة انهي وفي رواية اى داود واحدا صلواتكم منهم سبعة نفع الهامة وسكون الموحدة وجاهلة
اى نافذة والجمعهم وانما خصت النافذة بالصحبة وان سأل عنها الفريضة في معنى التسميم لان معنى
الفتنة سبب في الرايين لوقا في صلوات النافذة سبب لانها نافذة كالسبب في كانه ممتعا والاعلم
حديث سئلون نهدي اية بوزن الصلاة عن موافقتها التي جانه علامة الصحبة والله اعلم
حديث سئلون علي بن ابي طالب يامر بوزن الصلاة عن موافقتها التي جانه علامة الحسن والله اعلم
حديث سئلون اية من نهدي يقولون فلا يرد عليهم **قوله** يفتاحون اى يفتون فيها
كما افتح الانسان الامر العظيم ونفتم اذ اري نفسه فيه من غير روية وثبتت كانه في الكفاية
حديث سئلون فتن يجمع الرجل فيها مومنا ونسي كان الزنقة معناه في حديث با دروا
بالاعمال فتنا **قوله** الامن احياه الله بالعلم اى لانه علي بصيرة وهدى لفتح فيجيب مواهب الفتنة
بما يعلم ما يستنظمه من الكتاب والسنة تبع الاحكام الشرعية والله اعلم
حديث سئلون فتنة صابكم عجا التي جانه علامة الصحبة **قوله** سئلون فتنة هذه
التامة اى سجدت فتنة **قوله** صابكم عجا قال ابن رسلان اراد بها الاشنع ولا ينطق ولا ينهر
قوى لا تعاب حواسها لا تترك سنا ولا تطلع ولا ترفع وقيل سبها لاختلافها وقيل البري فيها
والسليم بالامر الاخرى الاخي الذي لا يهتدى اى سي هو يخط خط عسوا وقيل يبي بالحمة العما
الذي لا يفتل لسبها الرفي ولا يستطيع احدا ان يامر فيها فم وقا ويهي عن سكران نكله حتى
اذا ه الناس وقالوا ما صلح ان ينكح الا انت النبي وقال في النهاية هي التي لا يسأل ان تسبها المشاهير
في ذهابها لان الامر لا يسب الا سبها فلا تطلع عا بقله وقيل هي كناية عن العما التي لا تفرق
قوله من اشرف لها استشرق له يسئلون المعجزة اى من نطق بها ولم يفرق لها وانت وقع فيها
انهي وقال ابن رسلان اى من نطق لها وقرب منها تطلعت تلك الفتنة له وجرته الي نفسها ووقعته